بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع الرابع والخمسون: إذا صلى المكلف الظهر والعصر ثم علم إجمالاً أنه شك في إحداهما بين الثنتين والثلاث وبنى على الثلاث، أو شك في إحداهما بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع، يحتاط بإتيان صلاة الاحتياط وإعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة.

والبحث في هذا الفرع في صورتين:

الصورة الأولى: فرض الإتيان بالمنافي: كما لو علم إجمالاً بأنه شك في عدد الركعات إما في الظهر أو العصر وكان الشك بعد فعل المنافي السهوي – كالحدث والاستدبار – فحينئذ إن قلنا بأن ركعة الاحتياط واجب مستقل فوظيفته أن يأتي بركعة الاحتياط بقصد ما في الذمة ويكتفي به. والوجه فيه أن ركعة الاحتياط ليست مقومة لصحة الصلاة، فالفصل بينها وبين ركعة الاحتياط على تقدير نقصها واقعاً ليس ضائراً، وبالتالي فهو يحرز صحة كلتا الصلاتين، غاية ما في الأمر أنه يشك في النقص وهو مجبور بركعة الاحتياط. وإن قلنا بأن ركعة الاحتياط جزء متمم على فرض النقص، والمفروض أنه لا تقبل أي من الصلاتين التتميم بركعة الاحتياط بعد فعل المنافي، فيتعين عليه إعادة صلاة عما في الذمة للعلم بصحة الأخرى أو لجريان قاعدة الفراغ فيها، والاكتفاء بقصد ما في الذمة مبني على عدم العمل بهذه الجملة (أو بعد فراغك منها) من صحيح زرارة (وإن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك منها فانوها الأولى) لإعراض المشهور أو لتفرد الكليني رحمه الله بنقلها عن كتاب حريز مع اشتهاره وذيوعه، ولا يحرز إطلاق دليل حجية خبر الثقة لفرض قيام المنشأ العقلائي على الخلاف وإلا لتعين عليه قصد العصر لاحتساب ما هو الصحيح من الصلاتين ظهراً، إلا أن يكون عنوان ما في الذمة مشيراً للفريضة المعينة.

الصورة الثانية: أن يحصل له العلم الإجمالي بحصول موجب ركعة الاحتياط في إحدى الصلاتين بعد التسليم قبل فعل المنافي.

وهنا عدة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه سيد العروة قدس سره من أن مقتضى منجزية العلم الإجمالي أن يجمع بين

ركعة الاحتياط بقصد ما في الذمة وإعادة رباعية بقصد ما في الذمة. وتقريبه أنه إن قلنا بأن ركعة الاحتياط واجب مستقل كفاه الإتيان بركعة عما في الذمة كما في الصورة السابقة، وإن قلنا بأنها جزء متمم على فرض النقص فإن كان النقص في الصلاة الأولى فقد بطلت للفصل بينها وبين ركعة الاحتياط بفريضة العصر فيعيدها، وإن كان النقص في الصلاة الثانية فيكفيه جبرها بركعة الاحتياط.

ولكن الفقيه النبيه سيد المستمسك قدس سره [ج٧ ص٦٦٦] أشكل على ذلك بأنه إما أن يكون الفصل بين الصلاة وركعة الاحتياط قادحاً في صحة الصلاة أو ليس بقادح، فإن قيل بأن الفصل مبطل كان الفصل بين صلاة الظهر وركعة الاحتياط بفريضة العصر قادحاً في صحتها على فرض النقص، فلا يكفي الإتيان برباعية عما في الذمة، بل يتعين الإتيان برباعية بقصد الظهر مع ركعة الاحتياط – إلا أن يكون قصد ما في الذمة مشيراً للفريضة المعينة – لعدم احتمال بطلان العصر.

وإن لم يكن الفصل قادحاً – فصلاة الظهر على فرض حاجتها لركعة الاحتياط ما زالت صحيحة، والمفروض أن صلاة العصر أيضاً صحيحة فيكفيه الإتيان بركعة احتياط بلا حاجة للإتيان برباعية عما في الذمة.

فما ذكره من الجمع بين رباعية عما في الذمة وركعة احتياط إن كان من باب الاحتياط فهو حسن، وإن كان من جهة منجزية العلم الإجمالي فليس كذلك. والإشكال وجيه.

القول الثاني: ما ذهب إليه سيدنا الخوئي قدس سره [ج١٩ ص٢٧٧] من أن المكلف وإن كان يعلم إجمالاً إما ببطلان الظهر إن كان النقص فيها أو حاجة العصر للتتميم بركعة الاحتياط إن كان النقص فيها، لكن له ترك ركعة الاحتياط والاكتفاء بالإتيان برباعية عما في الذمة. وهذا ما أشار إليه السيد أبو الحسن الأصفهاني قدس سره أيضاً في تعليقته على العروة.

وتقريبه: أن الملزم المحتمل بركعة الاحتياط ليس إلا احتمال حرمة قطع الفريضة بترك ركعة الاحتياط، إذ لعل النقص في العصر فيكون ترك الإتيان بركعة الاحتياط منضمة إليها قطعاً لها، فمقتضى حرمة قطع الفريضة أن يأتي بركعة الاحتياط.

ولكن ذلك محل منع، فإن دليل حرمة القطع مما لا يحرز شموله لا للظهر ولا للعصر.

أما بالنسبة للظهر فلأن دليل حرمة القطع لا يشمل صلاة لا يحرز تحقق فراغ العهدة بها، وضم ركعة بقصد ما في الذمة لا يحرز به فراغ العهدة لاحتمال بطلان الظهر للفصل بين الظهر وبين ركعة الاحتياط بالعصر، وأما بالنسبة لفريضة العصر فلأنه لا يحرز كون ترك ركعة الاحتياط قطعاً لها، إذ لعل صلاة العصر

في الواقع تامة، فلا يكون عدم ضم ركعة الاحتياط قطعاً لها.

فإن قيل: إن مقتضى استصحاب كونه في العصر أن يضم لها ركعة الاحتياط، لأنه لو لم يأت بركعة الاحتياط لكان قطعاً للصلاة.

قلت: لكن إثبات كون ترك ركعة الاحتياط قطعاً باستصحاب البقاء في صلاة العصر من الأصل المثبت. فبالنتيجة حيث لا يوجد أي ملزم بركعة احتياط، فيمكنه الاقتصار على رباعية عما في الذمة، فإذا أتى برباعية عما في الذمة أحرز صحة الصلاتين.

القول الثالث: ما بنى عليه المحققان النائيني والعراقي قدس سرهما في تعليقتهما على العروة والسيد عبدالهادي الشيرازي والسيد الحكيم قدس سرهما من أنه لا حاجة إلى إتيان رباعية عما في الذمة بل يكفيه ركعة احتياط وهذا كافٍ. والسر في ذلك أن المكلف في المقام يحرز صحة كلتا الصلاتين، أما إحراز صحة الظهر فلأنه لا مدرك لاحتمال بطلان صلاة الظهر إلا الفصل بينها وبين ركعة الاحتياط على فرض نقصها بفريضة العصر، لكن قد يقال: إن الفصل بين أجزاء الصلاة بفريضة أخرى سهواً مما لم يقم دليل على مبطليته، بتقريب أن القدر المتيقن من إباء المرتكز المتشرعي فرض إقحام فريضة في أخرى فرض الالتفات لا فرض السهو – وهو موضع بحث –.

كما لا مدرك لفساد صلاة العصر فإنها إما ناقصة أو تامة في الواقع، فإن كانت ناقصة فقد جبرها بركعة الاحتياط وإن كانت تامة فلا حاجة لها، والخلل بالترتيب سهوا منفي بحديث (لا تعاد)، وبذلك يتبين وجه التأمل في القول الثاني فإن لزوم الإتيان برباعية عما في الذمة متفرع على احتمال بطلان الظهر بالفصل على فرض النقص، وقد مضى تقريب منعه، وحيث إن المكلف يحرز صحة كلتا الصلاة ويعلم إجمالاً بالنقص في إحداهما فمقتضى منجزية العلم الإجمالي ضم ركعة الاحتياط بقصد ما في الذمة، مما يعني أن مدرك ضم الركعة هو نفس دليل البناء على الأكثر عند الشك في الركعات المحرز شموله للمقام بالعلم الإجمالي المنجز لا دليل حرمة قطع الفريضة بضم استصحاب العصر.

القول الرابع: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره في فروعه من أن المفرغ للعهدة الإتيان بركعة الاحتياط بقصد العصر، لا بقصد ما في الذمة، والسر في ذلك أن الإتيان بركعة الاحتياط بقصد صلاة العصر محرز للفراغ من صلاة العصر جزماً، لأنها إما تامة فلا تحتاج إلى ركعة، أو ناقصة فقد جبرها بركعة الاحتياط.

وأما صلاة الظهر فيمكن إحراز الامتثال فيها بالأصل، وتقريب ذلك بأحد فرضين :

الأول: أن لا يحرز الفراغ من العصر، كما لو سلم على العصر غافلاً، ثم التفت فشك في أن الشك الذي

حدث له بين الثلاث والأربع إن كان في الظهر فقد مضت، وإن كان في العصر فهو ما زال فيها حيث سلم غافلاً، وبما أنه لم يحرز الفراغ من العصر تجري قاعدة الفراغ في الظهر بلا معارض، وهو مبني على ظهور قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: (وكان يقينه حين انصرف أقرب إلى الحق منه حين يشك) في الاحترازية وأن العبرة في جريان قاعدة الفراغ وعدم الاعتناء بالشك بالبناء النفسي على التمامية حين التسليم فلا شمول فيها لفرض الغفلة، بينما قد يقال بأن منظورها في التعبير باليقين مقابل الشك لا الالتفات المقابل للغفلة، بمعنى أنه لو كان الشك قبل التسليم أوحينه لكان موجبا للاعتناء، ولكن حيث تحقق التسليم من دون شك ثم شك فلا يعتنى بشكه، وسوق العبارة من باب بيان الحكمة في عدم الاعتناء، وهي أن الغالب في الإنسان أن لا يصدر منه اختتام الصلاة إلا في فرض إتمامها، فلا يعتنى بالشك الحاصل بعده.

الثاني: أن يحرز الفراغ من العصر، إما لأنه سلم بانياً على تمامية العصر ثم حصل له الشك، أو أنه تلبس بما يوجب الفراغ، كما لو دخل في خياطة ثوبه أو عمل آخر بحيث يصدق عليه أنه فرغ من الصلاة وتجاوزها، فيقال حينئذ مقتضى تعارض قاعدة التجاوز في الظهر – لتجاوزها بالدخول في العصر– وقاعدة التجاوز في العصر – لتلبسه بعمل آخر مترتب عليها شرعاً أو عرفاً – أن تكون قاعدة الفراغ في صلاة الظهر خطاباً مختصاً. والسر في ذلك أنه لا شك في صحة العصر، لأنها إما تامة أو ناقصة تحتاج إلى ركعة الاحتياط، وإنما الشك في الصحة متمحض في الظهر، فتجري فيها قاعدة الفراغ وينحل بها العلم الإجمالي لكونها خطاباً مختصاً بها.

إلا أن جريان قاعدة الفراغ في الظهر محل تأمل، فإنها إما لا مقتضي لها أو لوجود المانع، وذلك لأنه إن قلنا بعدم قادحية الفصل بالفريضة سهواً فلا مقتضي لجريان قاعدة الفراغ في الظهر، وإن قلنا بقادحية الفصل فالفراغ في الظهر معارض بمثله في العصر، حيث إن جريانها بلا معارض مبني على اختصاص قاعدة الفراغ بالشك في الصحة، بينما مقتضى إطلاق أدلتها – وهو الأمر بالمضي – شمولها للشك في التمامية أيضاً، فكما يتصور جريانها في صلاة الظهر يتصور جريانها في صلاة العصر، فلا مرجح لجريانها في خصوص صلاة الظهر.

القول الخامس: ما أشار إليه بعض الأعلام في تعليقته على العروة – كالمحقق الحائري والشيخ محمد رضا آل ياسين والشيخ كاشف الغطاء قدس سرهم – من أن المتعين مضافاً لضم ركعة الاحتياط بقصد ما في الذمة أن يعيد الظهر احتياطاً أو رجاءً – بناءً على قادحية الفصل –.

ولعل السر في ذلك ما أشار إليه المحقق الإيرواني قدس سره [في فروعه ص٥٢] من أنه إن قلنا بوجوب

العدول من اللاحقة إلى السابقة إذا لم يحرز صحتها وإن كان لم يلتفت لذلك إلا بعد الفراغ من اللاحقة- كما ذهب إليه سيدنا الخوئي قدس سره – فأثر ذلك احتساب ما هو الصحيح منهما واقعاً ظهراً. وإن لم نقل بهذه المقالة – كما ذهب إليه المشهور – فلا موجب للعدول بالثانية إلى الأولى، وبما أن الثانية مقطوعة الصحة إما لأنها تامة او ناقصة فتجبر بصلاة الاحتياط، والمشكوك الصحة هي الأولى، فتعاد بعنوان الظهر.

ولكن يلاحظ عليه: بما أنه لا محرز لصحة الظهر واحتمال تمامية العصر فله ترك ركعة الاحتياط والاكتفاء برباعية عما في الذمة كما مضى بيانه في القول الثاني.

والأوفق بالصناعة من هذه الأقوال: هو القول الثالث وهو ما ذهب إليه المحققان النائيني والعراقي قدس سرهما بالتقريب السابق، ولكن لو لم يتم تقريب عدم قادحية الفصل فإنه يكفي في الفراغ ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره.

والحمد لله رب العالمين.